

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٢٠٦ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/٢/٢٥ :

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات الدائرة (٣٦) كلى للنظر فى أمر تجديد حبس المتهمين في القضية رقم ٣١٨ لسنة ٢٠١٤ إدارى مصر الجديدة والمحدد لها جلسة ٢٠١٤/٢/٢٦ إلى أكاديمية الشرطة بالتجمع الأول ، بدلاً من مقرها الحالى بمحكمة العباسية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/٢/٢٦

صدر في ٢٠١٤/٢/٢٥

وزير العدل

المستشار / عادل عبد الحميد